

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

هـ - ومنها الاخبار الدالة على جواز امامته لموثقة غياث بن ابراهيم عن أبي عبد الله (الإمام الصادق) عليه السلام قال: «لا بأس بالغلام الذي لم يبلغ الحلم ان يؤم القوم وان يؤذن» ([1004]) ونحوها رواية طلحة بن زيد ([1005]) وبمضمونها عمل الشيخ وجمع من الاصحاب. ومن الظاهر ان اذن الشارع له في الصدقة والوقف والعق والامامة، موجب لترتب الثواب عليها فتكون شرعية ويدخل بها تحت الاوامر المطلقة بالعق والصدقة والامامة ونحوها فيكون داخلاً تحت الخطاب مستحقاً للأجر والثواب...» ([1006]). التطبيقات: 1- قال الشيخ الطوسي قدس سره: «والصبي إذا نوى صحّ ذلك منه وكان صوماً شرعياً» ([1007]). 2- وقال المحقق الحلّي قدس سره: «نيّة الصبي المميز صحيحة وصومه شرعي» ([1008]). 3- قال العلامة (قدس سره): «لو بلغ الصبي المتيمم» نفلاً لإحدى الصلوات الخمس،